

## قرار

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل عدد 91 منه .
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.
- وعلى محضر الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ 2021/12/30.
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2016/10/29 والمصادق عليه بتاريخ 2016/12/21 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها .
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2015/05/28 والمصادق عليه بتاريخ 2015/07/03 المتعلق بتقحيح قرار كراء المعدات التابعة للبلدية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم تقحيح القرار البلدي المتعلق بكراء المعدات التابعة للبلدية كالتالي :

| المبلغ المقترح اعتماده  | المبلغ المستخلص حاليا                                  | البيان                              |
|---|--|-------------------------------------|
| 35.000د لكامل المنطقة البلدية باعتبار المناطق المحالة في الساعة الواحدة وبدون تجزئة مع احتساب العمل ابتداء من انطلاق الآلة من المستودع البلدي الرئيسي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة | 30.000د للمنطقة البلدية                                | معلوم كراء الآلة الجارفة TRACTOPELE |
|   | 40.000د لخارج المنطقة البلدية (من الشرف الى منزل سالم) |                                     |
| 35.000د لكامل المنطقة البلدية باعتبار المناطق المحالة في الساعة الواحدة وبدون تجزئة مع احتساب العمل ابتداء من انطلاق الآلة من المستودع البلدي الرئيسي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة | -  | معلوم كراء BOBCATE                  |

الفصل 2 : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالهوارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الهوارية في:

رئيس بلدية الهوارية

فهمي الأسطا